بوقبرين عابد
طالب دكتوراه – كلية الحقوق- جامعة وهران
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

_إشكالية تسقيف أجور الرياضيين المحترفين

لقد أصبحت الرياضة صناعة بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة، وفي بعض الأحيان تحولت الرياضة إلى تجارة وبتعبير أدق أصبح للرياضة جانبها التجاري وفقًا للنظام السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع، وترتبت على ذلك خضوع الرياضة إلى ذات القوانين التي تخضع لها الصناعة والتجارة عمومًا.[1]

كما تحولت الرياضة من مجرد نشاط يمارسه الهواة وتستمتع به جماهير المتفرجين إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي والاحتراف الرياضي الذي يدر مداخيل ضخمة على الأندية المحترفة، بل أنه كأسلوب يمثل قوة دفع لتطوير مهارات اللاعبين وتحسين وضعيتهم، وكذا وضعية الأندية المنتمين إليها.[2]

فممارسة الرياضة لا تعتبر فقط نشاطًا ترويحيًا يساعد الإنسان على الاحتفاظ بلياقته البدنية العالية، بل أصبحت الرياضة حرفة ووسيلة للكسب، قد يحترفها الإنسان كمصدر للرزق، فضلاً على أن ممارستها تعتبر حقًا من حقوق الإنسان حسب ميثاق اليونيسكو لعام 1978.[3]

هذا ولقد عرفت الرياضة وممارستها تطورًا واسعًا وقفزات نوعية بالموازاة مع تطور الإنسان عبر مراحل حياته المختلفة، حتى أصبحت اليوم ظاهرة اجتماعية ذات تأثير واضح على الإنسان، كما أصبحت بمرور الوقت تحتل حيزًا هامًا من حياته، فتطورت من الممارسة كهواية لتصل اليوم إلى ما يسمى بالاحتراف، وهو الاستثمار في مجال الرياضة وجعل اللاعب أو المدرب أو الحكم كعامل يتلقى أجرة مقابل التزامه بتحقيق نتيجة.[4]

---

[1] - خالد محمد الحشحوش، علم الاجتماع الرياضي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص: 187.

[2]- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، جوان 2010، ص: 01.

[3]- بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، LABDROS، العدد 03، ص: 46.

[4]- مزروع السعيد، المرجع السابق، ص: 02.

فالرياضي المحترف يجري دومًا وراء الحصول على مقابل للجهد الذي يقدمه، والذي قد يتوج ببطولات وألقاب، ترفع من قيمة النوادي الرياضية، وقد يكلل هذا الجهد بميداليات وأوسمة قد تصنف ضمن الإنجازات الوطنية.[5]

الأجر لغة هو الثواب والمكافأة، وجمعه أجور ويقال أيضًا أجرة[6]، أمّا اصطلاحًا فيمكن وصف الأجر بصورة بسيطة ومختصرة بأنه المقابل المالي للعمل أو ثمن العمل كما كان يسمى في الماضي، أو بعبارة أخرى هو القيمة المالية التي يلتزم المستخدم بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له هذا الأخير، لكن هذا المفهوم سرعان ما تطور بمرور الزمن فأصبح الأجر لا يمثل الثمن الحقيقي للعمل بل هو الدخل المرتبط بالعمل أو كما يعبر عنه باللغة الفرنسية:

Le salaire n'est plus le stricte prix du travail, mais la rémunération attachée a l'emploi.[7]

من أهم نتائج تطور الأجور ظهور ما يعرف بالأجر الوطني الأدنى المضمون الذي تناوله المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 87 من قانون 90-11، واعتبره الحد الأدنى للأجر المطبق على كافة العمال في جميع قطاعات النشاط دون استثناء، حيث يتم تحديده من قبل السلطة العامة بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وبمراعاة عدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية.

لكن المشرع لم يتكلم إطلاقًا عن فكرة الحد الأقصى للأجور أو ما يعرف بمسألة تسقيف الأجور، التي أقرتها الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم عقب اجتماعها المبرم يوم 2013/12/26 بين رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، ورؤساء أندية الرابطتين المحترفتين الأولى والثانية لكرة القدم، حيث تم الاتفاق على تسقيف أجور اللاعبين، وتطبيقه اعتبارًا من الموسم القادم. وبغرض تحقيق ذلك تم اعتماد مقياس يأخذ بعين الاعتبار مستوى اللاعبين، بحيث لا تتعدى أجرة اللاعب الدولي 1.2 مليون دينار شهريًا. أما اللاعبون المحليون فسيتقاضون أجورًا تتراوح بين 200.000 و800.000 دينار شهريًا، وهو ما سيتم إدراجه ضمن عقود اللاعبين.

نظرًا لارتباط موضوع تحديد أجور اللاعبين المحترفين بقانون العمل فإن إشكالية التوازن بين الفعالية الاقتصادية للنوادي الرياضية المحترفة، والاستقرار الاجتماعي للاعبين المحترفين تطرح بقوة من خلال قرار

---

[5]- بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص: 46.

[6] - المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة السابعة 1989، ص: 17.

[7]CF, PELISSIER Jean, SUPIOT Alain, JEAMMAND Antoine, Droit Privé, Précis, Droit du travail, Dalloz, P 1001.

تسقيف أجور اللاعبين الذي أثار الكثير من الجدل عبر مختلف الأوساط الرياضية، كما أسال الكثير من الحبر في مختلف وسائل الإعلام، لذا ارتأينا مناقشة هذا القرار وتوضيح رأي القانون فيه، فكانت الإشكالية كالتالي:

- **ما مدى مشروعية قرار تسقيف أجور الرياضيين المحترفين، وما الآثار الناجمة عنه؟**

تحديد مجال الدراسة:

إذا تكلمنا عن فكرة الاحترافية في الرياضة الجزائرية، فنحن نخص بالذكر رياضة كرة القدم باعتبارها الرياضة الوحيدة التي تعيش تجربة احترافية هي الأولى من نوعها في الجزائر، لذلك سنحصر موضوع مداخلتنا حول قرار تسقيف أجور اللاعبين المحترفين في رياضة كرة القدم.

لكن قبل ذلك طبعًا يجب أن نميز اللاعب المحترف عن باقي الرياضيين، وهذا من خلال تحديد الطبيعة القانونية لعقد اللاعب المحترف. فهل اللاعب المحترف هو عامل أجير أم أنه يندرج ضمن نوع أخر من علاقات التابع للمتبوع؟ لذا ارتأينا التطرق إلى تعريف اللاعب المحترف.

لقد عرف المشرع الجزائري الرياضي بصفة عامة بأنه: "كل ممارس معترف له طبيًا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونًا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويستفيد حسب صنفه وسنه ومستوى ممارسته من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة".[8]

لكن بالرجوع إلى اللوائح التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، نجدها تعرف اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب المستفيد من عقد مكتوب مبرم مع نادي، ويتحصل على منحة أعلى من قيمة المصاريف الفعلية التي ينفقها عند ممارسة هذا النشاط، ويجعل من ممارسة كرة القدم مهنةً له".[9]

ما يعني أن لاعب كرة القدم المحترف وعلى خلاف باقي الرياضيين هو عامل أجير من نوع خاص، نظرًا لكونه يمارس نشاطه في إطار علاقة تعاقدية مع النادي الرياضي المحترف الذي ينتمي إليه، كما يتضمن عقد عمله على كل عناصر عقد العمل، بما فيها عنصرا التبعية والأجر الذي يعتبر أهم عنصر في عقد العمل، لذلك أقرت لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية

---

[8] - المادة 58 من قانون رقم 13- 05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 39.

[9]- انظر المادة 14 فقرة 01 من الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنافسة لكرة القدم المحترفة، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، موسم 2014-2015، ص: 03.

- وكذا المادة 08 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم، ص:03.

لكرة القدم للرياضي المحترف الحق في أجر مناسب مقابل العمل الذي يؤديه.[10]

فرغم أن عقد الرياضي المحترف يتوفر على الأركان الجوهرية لعقد العمل ألا وهي تقديم العمل(prestation de service)، والأجر المقابل للعمل(rémunération ou salaire)، وكذا عنصر التبعية(le lien de subordination)، إلا أن هذا النوع من العقود لا تزال تطبعه الخصوصية، فبالرجوع إلى اللوائح الاحترافية لكرة القدم في الجزائر نجدها تأكد على أن هذا العقد لا يكون سليمًا إلا إذا كان مكتوبًا، فلا مكان للعقود الشفوية في مجال الاحتراف الرياضي، على عكس ما أقره قانون العمل الجزائري.[11]

كما أن عقد اللاعب المحترف يستوجب أن يكون محدد المدة(CDD)، وألا تقل هذه المدة عن موسم كروي واحد ولا تتجاوز خمس (05) سنوات بالنسبة للاعب البالغ، أما اللاعب الذي لم يبلغ بعد سن الثمانية عشر (18) من عمره فلا يمكن أن تتجاوز مدة عقده ثلاث(03) سنوات، لكن خلافًا لهذا فإن أحكام قانون العمل تتضمن قواعد خاصة بعقد العمل غير المحدد المدة(CDI)، بل وتجعل منه الأصل عند قيام علاقة العمل.[12]

هذا وتشترط اللوائح الاحترافية لكرة القدم في الجزائر المصادقة (l'homologation) على العقد من طرف الرابطة المحترفة، غير أن قانون 90- 11 لا يشترط أي مصادقة أو شكلية عند إبرام عقود العمل.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن قرارات المحكمة العليا قد جاءت متناقضة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، حيث أقرت هذه الأخيرة بموجب قرارها الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2008/07/09 في الملف رقم 400078 مبدءًا مفاده أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد لاعب كرة القدم وليس القاضي المدني، باعتبار هذا العقد هو عقد عمل لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية. ثم تراجعت المحكمة العليا عن هذا المبدأ في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2011/09/22 في الملف رقم 666367 وأقرت مبدءًا جديدًا وهو أن عقد

---

[10] - انظر المادة 08 فقرة 02 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم المذكورة سابقًا.

[11]- انظر المادة 08 من قانون 90- 11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17.

[12] - انظر المادة 21 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم، وكذا المادة 11 من قانون 90- 11.

اللاعب المحترف في كرة القدم هو عقد مقاولة والقاضي المدني هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه.[13]

إذن بعدما حددنا مجال الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم موضوعنا إلى نقطتين أساسيتين نتطرق في الأولى إلى مدى مشروعية قرار تسقيف أجور اللاعبين المحترفين من الناحية القانونية، ثم نحاول في النقطة الثانية الحديث عن بعض الآثار التي ستنجم عن هذا القرار.

- **أولاً- مدى مشروعية قرار تسقيف أجور اللاعبين المحترفين:**

مثلما سبق ذكره في المقدمة فلقد تم اتخاذ قرار تسقيف أجور الرياضيين المحترفين عقب الاجتماع الذي جمع رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، برؤساء أندية الرابطتين المحترفتين بعد إلحاح من هؤلاء، ودون حضور اللاعبين أو ممثلين عنهم، كما تم اعتماد مقياس يأخذ بعين الاعتبار مستوى اللاعبين، ويصنفهم إلى لاعبين دوليين وآخرين محليين، وسيتم إدراج الأجور الجديدة ضمن عقود اللاعبين ابتداء من الموسم القادم.

1- مخالفة القرار لمبدأ حرية التعاقد.

إن التحديد الاتفاقي للأجر في عقد العمل الفردي يقوم أساسًا على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"[14]، وعليه فمتى اتفق الطرفان على مقدار الأجر، فإن هذا الاتفاق يكون ملزمًا لهما، ولا يجوز من حيث المبدأ أن ينفرد أحدهما بتعديله.

لكن هذا المبدأ يبدو كعقبة أمام سلطة النادي الرياضي المحترف عند تحديد أجور لاعبيه في أعقاب قرار تسقيف الأجور المتخذ مؤخرًا، وفي الوقت ذاته فإن الظروف الاقتصادية التي يمر بها النادي المحترف قد تدفعه لتسقيف أجور اللاعبين بغرض الحد من التكاليف الباهظة الملقاة على عاتقه، والتي قد تؤدي إلى شهر إفلاسه.

أ- مخالفة القرار لمبدأ عدم انصراف أثر العقد إلى الغير.

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون المدني قاعدة عامة وهي عدم التزام الغير بعقد لم يشترك فيه، وهذا من خلال أحكام المادة 113 من

---

[13]- انظر القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/07/09 في الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، السنة 2009، العدد 01، ص: 395، وكذا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/09/22 في الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 01، ص: 128.

[14]- انظر المادة 106 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد: 44.

القانون المدني[15]، فلا يملك طرفين أن يتفقا على إلزام ثالث أي أن تتعدى آثار عقدهما لثالث ليس طرفًا في العقد.[16]

بالرجوع إلى قرار تسقيف الأجور محل التحليل نلاحظ بوضوح أنه قد تم اتخاذه بعد اتفاق جمع كل من السيد رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، ورؤساء أندية الرابطتين المحترفتين لكرة القدم دون حضور الطرف الثالث وهم اللاعبون أو ممثلين عنهم، رغم أنهم الطرف المعني على الخصوص بهذا القرار، وهذا بطبيعة الحال مخالف لمبدأ عدم انصراف أثر العقد إلى الغير، وهو خرق للقانون وإجحاف كبير في حق اللاعبين الذين يرى الكثير منهم أن هذا القرار غير معقول وغير منطقي وهو يستند على حجج واهية ناهيك على أنه يقتل طموحهم كلاعبين محترفين.

هذا ويرى بعض اللاعبين بأن طريقة اتخاذ هذا القرار ستكون منطلقًا لإنشاء نقابة تدافع عن حقوق الرياضيين المحترفين. فنشأة النقابات العمالية في مختلف أرجاء العالم لم يأتي إلا نتيجة للمعانات والتهميش الذي كان يعاني منه العمال، والذي دفعهم إلى الانتفاض والانتظام في جماعات منظمة سميت فيما بعد بالتنظيمات النقابية العمالية، وتم الاعتراف بها كجهة فاعلة ومؤثرة
في اتخاذ كل القرارات التي تخص العمال مهما كان نوعها.

ب- المساس بمبدأ استقرار العقود:

إن التحديد الاتفاقي للأجر في عقد العمل الفردي يقوم أساسًا على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وعليه فمتى اتفق الطرفان على مقدار الأجر، فإن هذا الاتفاق يكون ملزمًا لهما، فلا يجوز من حيث المبدأ أن ينفرد أحد طرفيه بتعديله.[17]

لقد تناولت لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم مبدأ استقرار العقود من خلال أحكام المادة 22 التي تضمنت في فقرتها الأولى مبدأ احترام العقود، فالعقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي لا يمكن أن يفسخ قبل نفاذه إلا باتفاق الطرفين، كما أنه لا يمكن حل العقد بإرادة منفردة خلال الموسم. ما يعني أن عقد اللاعب المحترف هو عقد ملزم للجانبين ولا يمكن إنهائه إلا باتفاق طرفيه.

إلا أن المادة المذكورة أعلاه قد أوردة في فقرتيها الثانية والثالثة استثناءا على هذا المبدأ حيث أجازت في حالة وجود قضية عادلة لكل من الطرفين

---

[15]- تنص المادة 113 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على ما يلي: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقًا".

[16]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 03 شارع زيروت يوسف-الجزائر-، طبعة 1983، ص: 99.

[17] - يوسف إلياس، محاضرات في قوانين العمل العربية، دار الثقافة، 1996، ص 82.

إمكانية إنهاء العقد دون أن يرتب ذلك أي آثار(لا تعويض، ولا عقوبة رياضية)، أما إذا أخذ اللاعب المحترف الناشط حصة لا تقل عن 10% من اللقاءات الرسمية الملعوبة من قبل فريقه خلال الموسم، فيمكنه إنهاء عقده قبل أوانه دون أن يتعرض لعقوبات رياضية (قضية عادلة رياضية)، وعند تنفيذ هذا النوع من الحالات يجب أخذ وضعية اللاعب بعين الاعتبار، وهنا لن يتم أخذ أية عقوبة رياضية، ولكن يمكن المطالبة بالتعويضات، كما أنه لا يمكن للمحترف أن ينهي عقده على أساس قضية عادلة رياضية إلا إذا تم ذلك خلال 15 يوم الموالية لآخر لقاء رسمي في الموسم لعبه النادي الذي هو مسجل فيه.

وهنا نتساءل إذا قام لاعب محترف محلي بتوقيع عقد احتراف ساري المفعول لمدة خمس (05) مواسم (من 2013 إلى غاية 2017)، وتم الاتفاق من خلال هذا العقد على أجر يتجاوز 2.200.000 دج، ومع الشروع في تطبيق قرار تسقيف الأجور قام النادي واستنادًا للقرار بتعديل هذا العقد وخفض أجر اللاعب إلى 800.000 دج، هنا هل يجوز لهذا اللاعب فسخ عقده باعتباره يدخل ضمن حالة القضية العادلة، وهل يمكنه المطالبة بالتعويض؟

مع الإشارة إلى أن كل تعديل للعقد مهما كانت أسبابه يجب أن يرتب تغييرًا ناشئ في نفس أشكال العقد الأصلي، وإرسال نسخة منه في أجل خمسة (05) أيام إلى الرابطة المحترفة لكرة القدم للمصادقة عليه تحت طائلة البطلان.[18]

1- حماية الأندية الرياضية المحترفة من الإفلاس:

يعتقد البعض أن قرار تسقيف أجور اللاعبين المحترفين هو قرار سياسي بامتياز نظرًا لكونه قد اتخذ في ظل الطلبات المتكررة لرؤساء النوادي الرياضية المحترفة وبإلحاح من هؤلاء، دون حضور رياضيين أو ممثلين عنهم.

فهناك انعكاس سياسي محلي وإقليمي على الرياضة ساهم بدرجة كبيرة في فشل الدورات الرياضية لأنه من الصعب تخليص الرياضة من السياسة ففي النهاية من سينفق هو من سيقرر، فالرياضة -على الأقل في الوطن العربي- تعتمد اعتماد كلي على الحكومات والدعم الحكومي، ولذلك تفاديًا لتدخل السياسة

في الرياضة أو العكس يرى الأستاذ خالد محمد الحشحوش أنه يجب أن يكون هناك استقلالية مادية للرياضة وللأندية حتى يكون هناك ما نستطيع أن نسميه إبعاد الرياضة عن السياسة وغير ذلك.[19]

---

[18]- انظر المادة 24 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم، السالفة الذكر، ص: 08.

[19]- خالد محمد الحشحوش، المرجع السابق، ص: 183، 185.

يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي ويمكنه أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية: المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم، وتسير هذه الشركات وفق أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 13- 05، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة. ويهدف النادي الرياضي المحترف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة، وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.[20]

لكن قد تشكل أجور الرياضيين المحترفين - خاصة إذا كانت جد مرتفعة- تكاليف باهظة على الأندية تحول دون أن تتمكن هذه الأخيرة من متابعة نشاطها العادي وقد تؤدي بها إلى الإفلاس.

إن من أهم نتائج تطور الأجور ظهور ما يعرف بالأجر الوطني الأدنى المضمون الذي يعد الحد الأدنى للأجر المطبق على كافة العمال في جميع القطاعات والنشاطات دون استثناء، حيث يتم تحديده من قبل السلطة العامة بموجب نصوص تنظيمية وبمراعاة عدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية. وهو الأمر الذي يقيد من حرية التعاقد عند تحديد هذا النوع من الأجور.[21]

اعتماد هذا النوع من الأجور من طرف الدولة جاء كوسيلة لتكريس نوع من الحماية الاجتماعية لفئة العمال التي غالبًا ما تكون ضعيفة وهشة، وهذا من خلال الحفاظ على قدرتها الشرائية عند مستوى محدود.

إذن هل اعتماد قرار تسقيف أجور اللاعبين المحترفين سيكرس نوعًا من الحماية الاقتصادية للأندية المحترفة من الإفلاس؟ خاصة إذا علمنا أن الدولة والجماعات المحلية لا تزال تمد يد المساعدة للأندية الرياضية المختلفة سواء في شكل مساهمات مالية، ووضع تحت التصرف لمستخدمي التأطير، واستغلال المنشآت الرياضية، والحصول على العقار، والاستفادة من قروض بنكية، وكل هذا يتم على أساس دفتر الشروط، وسيستمر هذا الأمر كمرحلة انتقالية لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ 23 يوليو 2013.[22]

- **ثانيًا- الآثار الناجمة عن قرار تسقيف أجور اللاعبين المحترفين:**

---

[20]- انظر المادتين 78، و79 من قانون 13- 05، السالف الذكر.

[21]- بوقبرين عابد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الاجتماعي بعنوان: ضوابط تحديد أجر العامل في ظل العولمة الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس(مستغانم)،2010-2011، ص 55.

[22]- انظر المادة 251 من قانون 13- 05، السالف الذكر.

بعدما عرفت المادة 08 من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم اللاعب المحترف تناولت في فقرتها الثانية أجر الرياضي المحترف الذي يتكون من أجر قاعدي شهري، ومنح إضافية. كما تناولت الالتزامات الملقاة على عاتق النوادي الرياضية والمتمثلة في التصريح بالأجور المحصلة من طرف اللاعب المحترف إلى هيئات الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب، وتمكين اللاعب من قسيمة أجر شهرية، وكل هذا بطبيعة الحال وفقًا للوائح السارية المفعول.

1- تكريس فكرة التمييز بين اللاعبين.

إن إيجاد فكرة اللاعب الدولي والاستناد عليها كمعيار لتحديد أعلى أجر يتناقض ومبدأ المساواة في الأجور، فصفة اللاعب الدولي هي صفة نسبية وليست مطلقة، ومن هو لاعب دولي اليوم قد يكون محليًا في الغد، أو في كرسي الاحتياط بعد غد، هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة أخرى نرى من الناحية العملية العديد من اللاعبين ذووا المستوى العالي في البطولة الوطنية لم يحظوا بفرصة دولية في مستوى الإمكانيات الفنية العالية التي يتمتعون بها. ناهيك عن وجود لاعبين دوليين حاليين ليسوا بالضرورة أحسن من زملائهم في البطولة الوطنية. وهذا بطبيعة الحال يخلق نوع من الشعور بالتمييز وعدم المساواة بين اللاعبين.

2- تناقض قرار تسقيف أجور اللاعبين ومبدأ الاحترافية.

الاستثمار الرياضي هو توظيف مجموعة من الأموال لصناعة الفرجة وإعادة بيعها عن طريق الإشهار والدعاية[23]. لكن الفرجة لا يمكن صناعتها بأجور مسقفة، إذ لا يمكن جلب لاعبين دوليين مشهورين من أنديتهم المحترفة الدولية بعد انتهاء مشوارهم المهني بغرض تنشيط الدوري المحترف لكرة القدم مقابل أجور شهرية لا تتعدى 1.2 مليون دينار شهريًا، لذ يرى بعض المختصين أن قرار تسقيف الأجور سيقضي على الاحتراف الذي يسير بوتيرة بطيئة في الجزائر.

وعلى خلاف ما يحدث في البطولات الأوروبية المحترفة لكرة القدم أين يطالب المسئولون من لاعبيهم تقديم مستويات كبيرة فإن اللاعب الجزائري الذي يمتهن كرة القدم ويجعلها مصدر رزقه الوحيد، قد لا ينصت لطلبات مسؤولية عندما يطلبون منه تقديم مستوى كبير، لاعتقاده بأنه مظلوم وبأنه لا يتقاضى الأجر المناسب مقابل التدريبات المكثفة، والنظام الغذائي الصارم، والجهد الكبير المطلوب أثناء تأدية المقابلات.

---

[23]- بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص: 46.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن قرار تسقيف أجور اللاعبين هذا قد ينفع كمرحلة انتقالية لحماية الأندية الرياضية المحترفة الفتية من الإفلاس، ولكنه في المقابل قد تكون له نتائج وخيمة على الاحتراف الرياضي في الجزائر باعتباره يتناقض في العديد من المسائل مع هذا النهج الحديث.

كما قد يكون هذا القرار انطلاقة جديدة لتكريس فكرة الفساد المالي الرياضي فقد تعمل بعض الأندية على جلب اللاعبين المحترفين والتحايل على القوانين من خلال ما يعرف "بالصناديق السوداء" بغرض منح أموال أو دفع رواتب إضافية للاعبين تحت الطاولة.

فلقد أصبح من الصعب أن تظل الرياضة بعيدة عن إيقاع العمل الوطني الذي يسعى لاكتمال البنية الأساسية في جميع المجالات حتى تلاحق وتواكب الجزائر ما يحدث اليوم في العالم، وتسعى للمنافسة في سباق الاتفاق على الجودة الشاملة تماشيًا مع نهج الدولة السياسي والاقتصادي نحو تقوية الاقتصاد الوطني، ودفع عجلة القطاع الخاص، وتنويع مصادر الدخل، وترشيد الاتفاق الجاري على الرياضة وخدماتها المختلفة.

إذن لابد من تقديم نموذج أفضل للعمل الوطني لتحقيق آمال وأهداف الجزائر في الاستفادة من الرياضة في التنمية باعتمادها على التمويل الذاتي، وبالتالي تخفيف العبء على نفقات الدولة، دون الإخلال بما نص عليه القانون من التزامات وواجبات مطلوبة من مؤسسات النشاط الرياضي، ووضع مضمون لتنوع مصادر التمويل في النوادي الرياضية بما يحقق الأهداف المرجوة.

قائمة المراجع:

I. المؤلفات باللغة العربية:

1- المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة السابعة 1989.

2- خالد محمد الحشحوش، علم الاجتماع الرياضي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2013.

3- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 03 شارع زيروت يوسف-الجزائر-، طبعة 1983.

4- يوسف إلياس، محاضرات في قوانين العمل العربية، دار الثقافة، 1996.

II. المقالات والدراسات والبحوث العلمية:

1- بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، LABDROS، العدد 03.

2- بوقبرين عابد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الاجتماعي بعنوان: ضوابط تحديد أجر العامل في ظل العولمة الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)،2010-2011.

3- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، جوان 2010.

III. المؤلفات باللغة الأجنبية:

[1] - CF, PELISSIER Jean, SUPIOT Alain, JEAMMAND Antoine, Droit Privé, Précis, Droit du travail, Dalloz, P 1001.

IV. التشريعات القانونية:

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44.

2- قانون 90- 11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17.

3- قانون رقم 13- 05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 39.

4- الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنافسة لكرة القدم المحترفة، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، موسم 2014-2015.

5- لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم.

V. الاجتهادات القضائية:

1- القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/07/09 في الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، السنة 2009، العدد 01.

2- القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/09/22 في الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 01.